

رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الإبتدائي

ملخص:

إن الهدف من وراء رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط، والرد ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه لا بما يوازيه. والمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية فرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أي حتى قبل الفصل النهائي في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المضني به، ولكنه إستثنى من ذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من قانون العقوبات: الأشياء المضبوطة الالزمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة أو التي تكون صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته.

الكلمات المفتاحية: رد الأشياء المضبوطة؛ سلطة القضاء؛ التحقيق الإبتدائي .

مقدمة:

إن الكشف عن الجريمة يقتضي القيام ببعض الإجراءات الضرورية لضبطها ومعرفة مرتكبها ومنها إجراءات ضبط الأشياء وحجزها والتصرف فيها، سواء تلك التي استعملت في الجريمة أو التي وقعت عليها أو كانت سبباً في قيامها فيما تدع حيازته جريمة، وعثر عليها في حوزة المتهم أو أحد شركائه أو مكان الجريمة، لما قد يكون لها من أثر مهم في بلوغ الحقيقة .

Abstract:

Restitution is the act by which the investigating judge gives back all or part of the objects, pieces, bills, papers, documents ... etc to their possessor or holder that claims them. seized and placed under justice during the preparatory jurisdiction.

the judge at the request of the possessor has only that to put things as they are or they previously were seizure. of course, the demand of restitution can never concerns the objects that are the same corpus of crime or whose detention is prohibited, or fall under a special regulation.

ولقد وضع قانون الإجراءات الجزائية ضوابط وإجراءات في مجال ضبط الأشياء والتصريف في الأشياء المضبوطة وحظر الانتفاع بها أو إستعمالها في غير ما يقرره القانون، حماية لحقوق الإنسان وحربيته الشخصية .

رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء يختلف عن مفهوم جبر الضرر،⁽¹⁾ فالرد هو إعادة الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازيه، أي ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه،⁽²⁾ فالهدف من وراء هذا الإجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط.⁽³⁾ والمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور حكم، ولكنه إستثنى من ذلك: الأشياء المضبوطة الالزمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة،⁽⁴⁾ أو التي تكون صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته (م 25 من قانون العقوبات الجزائري).

وعليه فإن الأسئلة التي تطرح، من يحق له التقدم بطلب الإسترداد في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية؟ وما مآل الأشياء المضبوطة في إطار الأحرار المختومة؟ وعلى ماذا ينصب طلب الإسترداد؟ وما هو الشكل الذي يتخذه هذا الطلب والأجل الذي يتم فيها؟
إن عملية رد الأشياء المضبوطة خلال مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق ربطها المشرع الجزائري بشروط موضوعية وأخرى شكلية، هذه الشروط ستكون المحورين اللذين سنعالج من خلالهما موضوع المقال.

أولاً: الشروط الموضوعية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق:

هذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالأشياء .

1_ الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإسترداد:

للمتهم والمدعي المدني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعى أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق (م 86 من ق. إ. ج. ج.) سواء كان هو المالك أو المنقע به فقط .

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن نص المادة 86 السالف الذكر لم يشر إلى النيابة العامة ولا المسئول عن الحقوق المدنية، فيما يخص الأولى فإن السؤال المطروح، هل يجوز لها التقدم بمثل هذا الطلب إذا ما رأت عدم جدوا الأشياء المضبوطة في إظهار الحقيقة؟ أم لا يجوز لها ذلك لكونها لا تحوز الأشياء المضبوطة وليس لها أية حقوق عليها؟

وإن لم يعدد المشرع النيابة العامة ضمن من يمتلكون بحق طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أننا نرى ذلك قد يكون سهوا من المشرع لا غير، لأن المادتين 1/69 و 2/377 من ق. إ. ج. ج. تؤكدان هذا الطرح، بحيث أجاز في المادة الأولى نفس المشرع وفي نفس القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما أجاز في الثانية للنيابة العامة أن تتقى بطلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء أمام جهات الحكم.

أما فيما يخص المسؤول عن الحقوق المدنية فلم يعد المشرع أيضا في المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) من يحق له التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إسترداد الأشياء المضبوطة، وهو ما قد يفسر أن المشرع إنعتبره من الغير، ولكن السؤال المطروح هنا، هل لا يعد ذلك تناقض من المشرع مع نفسه؟

وكلامنا على التناقض هنا مبني على أحكام المادة (373 من ق. إ. ج. ج.)، التي جعلت المسؤول عن الحقوق المدنية في مركز ممتاز مع المتهم والمدعي المدني ولهم حق طلب إسترداد الأشياء المضبوطة أمام جهات الحكم، وهو ما يعني أن المشرع لم يعطى للمسؤول عن الحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق ما أعطاه من حق في طلب الإسترداد أمام جهات الحكم.

وحتى لا نذهب بعيدا يمكننا القول بأن هذا الوضع أيضا قد يعد مجرد سهو من المشرع، ما عليه إلا تداركه لأن الأمر يتعلق بالنيابة العامة نفسها والمسؤول نفسه عن الحقوق المدنية سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم.

2 رد الأشياء المضبوطة تلقائيا من قاضي التحقيق:

قد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة (3/163 من ق. ا. ج. ج.). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مصير الأشياء المضبوطة التي بعد فتح الأحرار وفرزها بدأ أنه لا جدوى من الإحتفاظ بها؟

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 84 من ق. ا. ج. ج. نجد أنها قضت بأنه: "...لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضيّط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إثباتها بسير التحقيق...", فسرعة إجراء التفتيش والإحتفاظ من ضياع الأدلة قد يؤدي أحياناً بالقاضي إلى حجز أشياء قد تبدو فيما بعد لا جدوى من ورائها ولا فائدة من الإبقاء عليها، فهل لقاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة تلقائيا رغم عدم وجود نص يجيز له ذلك صراحة؟ أم أنه يتنتظر إلى حين تقديم طلب بالإسترداد؟

عملاً بقاعدة من يملك سلطة الحجز يملك حق الإسترداد، نقول بأن قاضي التحقيق يمكنه ذلك خاصة عندما يكون الحجز مؤقتاً⁽⁵⁾.

غير أن هذه القاعدة تبقى قاعدة عملية وليس قاعدة قانونية، وعليه خروجاً من مثل هذه الوضعية وإعمالاً للقواعد القانونية، الأخرى بالمشروع حسب رأينا أن يضيف فقرة أخرى للمادة (84 من ق. ا. ج. ج.) تखول لقاضي التحقيق البت تلقائياً في شأن هذه الأشياء أسوة بما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق الحق في رد مثل هذه الأشياء من تلقاء نفسه وبعد موافقة وكيل الجمهورية (المادة 3/99 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).⁽⁶⁾

3 الأشياء القابلة للإسترداد:

ينصب طلب رد الشيء الم موضوع تحت سلطة القضاء على الأشياء التي سبق حجزها، وعليه فالشيء الذي يجوز رده هو فقط الذي كان قد حجز ووضع تحت سلطة القضاء، ولا يهم هنا إن كان هذا الحجز قانونياً أم باطلًا، لأن المشرع قرر بأن الرد ينصب "على شيء موضوع تحت سلطة القضاء" دون أن يضفي عبارة "بشكل قانوني"، ولقد ذهب الإتجاه القضائي في فرنسا إلى أنه لا يحول دون إعادة الأشياء التي تم حجزها مبرراً ما يمثله الإحتفاظ بها من أهمية بالنسبة لإجراءات أخرى.⁽⁷⁾

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئاً آخر أو مقابلًا بقي بين يديه،⁽⁸⁾ لأن بمثل هذا التصرف نخرج عن جريمة ليس من اختصاص قاضي التحقيق، وإنما قاضي الحكم. جبر الضرر الناتج عن جريمة هو في الحقيقة ليس من اختصاص القضاء، إذا كان في إرجاعها خطراً على الوصول إلى الحقيقة أو المحافظة على حقوق الأطراف أو أنها تشكل بطبيعتها خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو أن حيازتها في حد ذاته ممنوعاً قانوناً.

ثانياً: الشروط الشكلية لرد الأشياء المضبوطة أمام قاضي التحقيق:

تخضع عملية رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء أمام قاضي التحقيق لإجراءات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1 طلب الإسترداد:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكلًا معيناً لطلب الإسترداد، فقد يكون مكتوباً وموفقاً من قبل صاحبه مع إيداعه لدى مكتب قاضي التحقيق أو كتابة الضبط، أو يكون شفهياً على شكل إلتماس شفوي أثناء إجراء أحد إجراءات التحقيق كالاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني وفي هذا الشكل يجب تدوين الطلب في المحضر.

2 إعلان طلب الإسترداد:

بموجب المادة (86 من ق. ا. ج. ج.) فإن طلب الإسترداد إذا كان مقدمًا من المتهم أو المدعي المدني يبلغ للنيابة العامة وكل الخصوم الآخرين، وإذا كان مقدمًا من الغير أي من ليس طرفاً في الدعوى فيبلغ إلى النيابة العامة والمتهم وكل خصم آخر.

ويقصد بالتبليغ هنا إخطار كل على حد من قبل قاضي التحقيق، ويتم بالنسبة للنيابة العامة عن طريق إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية رفقة ملف إجراءات التحقيق الذي يعرض عليه بموجب أمر إبلاغ لإبداء الرأي وتقديم الطلبات المكتوبة في شكل متصل أو منفصل في ورقة مستقلة أو في صورة ملاحظات تدون على هامش الأمر سواء بالقبول أو الرفض مع إبداء الأسباب.⁽⁹⁾

أما فيما يخص الأطراف الأخرى فيتم التبليغ بمعرفة كاتب التحقيق بواسطة كتاب موصى عليه إلى المواطن المعناد أو المختار، وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوساً فيبلغ عن طريق رئيس المؤسسة العقابية مقابل وصل إسلام.

وفي جميع الأحوال فإن الهدف من التبليغ هو تمكين المبلغين من تقديم ملاحظاتهم حول الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه.

3_ البت في طلب الإسترداد:

يعود لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي السلطة التقديرية في نظر الطلب برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء ووقف الفصل فيه، مادام أن قانون الإجراءات الجزائرية لم يحدد أجلاً للفصل في مثل هذا الطلب وهذا ما يعد في الواقع الأمر تجاهلاً من المشرع لمسألة واقعية وقانونية بالنظر لما قد يتربّط عنها من إخلال بحقوق الأطراف ويفتح المجال للمماطلة والتغيب.

غير أنه يتبع على قاضي التحقيق قبل اتخاذ القرار أن يتدارس الأمر ويتأكد بأن جميع عناصر التقدير والإحتياط قد أخذت، كما يتبع على عليه مراعاة جميع النزاعات التي يحتمل قيامها حول ملكية الأشياء المحجوزة محل الطلب.

طبقاً للقواعد العامة إذا ثار نزاع جدي حول ملكية الأشياء المطلوب بإستردادها، لا يجوز لقاضي التحقيق الفصل في مثل هذا النزاع لأنّه من اختصاصات جهة الحكم لا جهة التحقيق.

إن الملاحظات المقدمة من الأطراف والنيابة وغيرهما قاضي التحقيق بشأن طلب الإسترداد تبقى مجرد وجهة نظر لا تلزم قاضي التحقيق بالرد عليها، ولكن قاضي التحقيق يكون بالمقابل ملزم بتبييب قراره القاضي بالإسترداد أو الرفض طبقاً للقانون.

إن كان القانون لم يحدد شكلية معينة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بقبول طلب الإسترداد أو رفضه إلا أن الضرورة القانونية والتطبيقات العملية تقضي فيه أن يكون مكتوباً ومتضمناً إسم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره وبيان أسباب القبول أو الرفض، وفي حالة قبول الطلب، نوع الأشياء المستردة وختمه القاضي وتوفيقه.

وبتصور الأمر الفاصل في طلب الإسترداد يبلغ للمعنيين به حسب القواعد المقررة في أحكام التبليغ حتى يتمكنوا من التظلم منه وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.).

4_ النظم من قرار قاضي التحقيق الفاصل في طلب الإسترداد:

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق لمن يعنيه الأمر النظم من قرار قاضي التحقيق بخصوص الإسترداد حتى ولو كان القرار تلقائياً،⁽¹⁰⁾ وذلك بواسطة عريضة تقدم إلى غرفة الإتهام خلال عشرة أيام من تبليغ القرار الصادر عن قاضي التحقيق، بمعنى أن هذا النظم عبارة عن طعن من نوع خاص مستقل بذاته لا يوجد نظير له في المواد الجزائرية.⁽¹¹⁾

فتى طرح إمكانية إستئناف كل من وكيل الجمهورية والمدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق بإعتبار الأول يتمتع بحق عام في إستئناف أوامر هذا القاضي، والثاني عندما تمس هذه الأوامر بحقوقه المدنية وهو ما يمكن تصوره في حالة طلب رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، إلا أن هذا الوضع لا يمكن وكيل الجمهورية ولا المدعي المدني من اللجوء إلى أحد الإجرائين على سبيل الإختيار بالنظر للطابع الخاص للنظم.

لهذه الأخيران حسبما نرى ملزمان بأحكام المادة (86 من ق. إ. ج. ج.) وليس أحکام المادتين (170 و 173 من ق. إ. ج. ج.) على التوالي لإخطار غرفة الإتهام بأمر قاضي التحقيق الذي جاء مخالفًا لرغبتهم بشأن رد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء.

هذا وفي مقابل إجازة المشرع للغير الحق في التقدم بطلب إسترداد الأشياء المحجوزة، أجاز له الحق في التظلم من قرار قاضي التحقيق، وهو الحق الذي يخول له الحق بأن يتقدم أمام غرفة الاتهام بملحوظاته المكتوبة كما هو شأن بالنسبة للخصوم في الدعوى ولكن دون الحق بالمطالبة بتوجيهه الإجراءات (بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه).

وهنا لا بد من فتح قوس فيما يخص عبارة "ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (86 من ق. ا. ج. ج.) والتي تقابلها في النص باللغة الفرنسية عبارة:

« il ne peut prétendre à la mise à sa disposition de la procédure » فالعبارة الواردة بالنص العربي غامضة، فما مقصود المشرع من تعبير "توجيه الإجراءات"؟

فعلى خلاف العبارة في النص الفرنسي التي تعني في اللغة العربية أنه "ليس له المطالبة بوضع ملف الإجراءات تحت طلبه"، والتغيير الأخير حسب وجهة نظرنا هو التعديل المناسب وما يؤكّد هذا أن نفس المشرع في نفس القانون وفي كثير من النصوص كما هو الشأن في المادة (105 من ق. ا. ج. ج.) يستعمل هذا التعبير الأخير وليس التعبير الوارد في المادة 86 السابقة الذكر، فضلاً عن ذلك أن المشرع هدف من وراء هذا المنع تطبيق مبدأ سرية التحقيق المنصوص عليه في المادة (11 من ق. ا. ج. ج.) وعدم تمكين الغير من الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق.

ولكن منع الغير من هذا الحق الأخير يطرح مشكلة حقيقة، فإذا كان من حيث المبدأ أن الملاحظات تقدم بعد الإطلاع على ملف إجراءات التحقيق، فكيف لغير الأطراف في الدعوى مع هذا المنع من معرفة الأشياء المحجوزة لإبداء ملاحظاتهم؟

هذا وما تجدر إليه الملاحظة أن المادة (86 من ق. ا. ج. ج.) لم تعالج مشكلة قد تثور وهي ما الموقف في حالة إتخاذ قاضي التحقيق موقفاً سلبياً بعدم البت في طلب الإسترداد؟

هذا الموقف من قاضي التحقيق يترتب عليه من جهة عدم الفصل في طلب الإسترداد، ومن جهة أخرى الحيلولة دون إمكانية التظلم أمام غرفة الاتهام في ظل غياب الأمر البات في الطلب.

وبحسب وجهة نظرنا كان على المشرع التنصي على مثل هذه الوضعيّة وذلك بإضافة فقرة جديدة في المادة (86 من ق. ا. ج. ج.)، تحدد أ朅لا لقاضي التحقيق للفصل في مثل هذا الطلب، وفي حالة مخالفته بذلك يعطي الحق للمعني بطلب الإسترداد في الإخطار المباشر لغرفة الاتهام بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادتين (69 و 69) مكرر من ق. ا. ج. ج.).

الخاتمة

حق الملكية حق مقدس تحميه التشريعات لكن هذه الحماية ليست مطلقة حيث قد تدخل على هذا الحق بعض العوارض التي تحدّه أو تنتفيه، وفي هذا الإطار يتنزل الحجز في المواد الجزائية كعارض يتدخل للحد من حق الملكية ولو ظرفياً قد ينتهي بإنهاصار الغرض من الحجز.

وعليه لقد مكن المشرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق من حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، وبال مقابل أجاز للمتهم وللمدعي المدني وكل شخص آخر يدعي أن له حقاً على الشيء المحجوز أن يطلب إسترداده من هذا القاضي. والأصل في الإسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق، وقد نظم المشرع الجزائري عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيراً على الأشخاص في إسترداد أشيائهم التي استوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وذلك من غير الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة المدنية وتخفيفاً لأثر الجريمة على المحni عليه في إسترداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.⁽¹²⁾

الهوامش :

- جبر الضرر أو التعويض هو الذي يرد على ما يعادل الضرر ولا يكون إلا بحكم، بخلاف رد الأشياء المضبوطة الذي قد يتم أثناء التحقيق أو بأمر من المحكمة.

2-Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Librairie Dalloz, Paris, 4^e édition, 1997, p : 121 et 124.

- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2^e édition, CUJAS, Paris, 1973, p : 117.

3-POL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Librairie du journal des Notaires et des Avocats, 1959 p : 104 et 105.

4-فمثلا تكون مهلا للمصادر الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب جنحة القتل العمد، أنظر المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

5- يكون الحجز مؤقتا إذا قرر قاضي التحقيق إعادة فتح الأحرار لاطلاق عاليها والتأكد من جديتها في مجريات التحقيق وإظهار الحقيقة. وبعد الحجز رسميًا بعد وضع الأشياء المحجوزة في الأحرار وختمتها وتحرير محضر بحجزها وفي هذه الحالة جرى العمل على أنه لا يجوز فيه الإسترداد حتى ولو كان تلقائيا من قاضي التحقيق إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة في نص المادة 86 من ق. ا. ج. ج). أنظر في هذا:

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006، ص: 266 و 267.

6- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القانون رقم 85 - 1407 الصادر بتاريخ 12/30/1985) :

« Il peut également, avec l'accord du procureur de la République, décider d'office de restituer ou de faire restituer à la victime de l'infraction les objets placés sous main de justice dont la propriété n'est pas contestée ».

7-Cass. Crim., 12 octobre 1993 : Bull. crim. N° 286.

8- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 70.

- يمكن أن ينصب الرد إذا تعلق الأمر بأشياء قابلة للإسقاط كالمبالغ النقدية على مبالغ نقدية أخرى متساوية لها.

9- علي جروة، المرجع السابق، ص: 268.

10-قرار قاضي التحقيق التلقائي بالبت في شأن رد الأشياء المضبوطة عند التصرف في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة (م 163 / 3 من ق. ا. ج. ج). يخضع أيضا للنظام المنصوص عليه في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

11-Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965 ; p : 146.

12-محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، الطبعة الأولى، 1950، ص: 117.

قائمة المراجع

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006.

- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

- محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، الطبعة الأولى، 1950.

- قانون العقوبات الجزائري.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Librairie Dalloz, Paris, 4^e édition, 1997
- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome II, 2^e édition, CUJAS, Paris, 1973.
- POL Delestrée, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, Librairie du journal des Notaires et des Avocats, 1959.
- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965